



Subject: Supply

File No: 17/2019(Part of leftover)

الموضوع : توريد مجموعة الضخ (100p108a) لزوم وحدات التلاطير
الملف : ٢٠١٩/ ١٧ (البند المتبقي)

١- طريقة تقديم العروض :

تقدم العروض إما مباشرة أو ترسل بالبريد إلى ديوان المصفاة قبل انتهاء موعد تقديم العروض المحدد في الإعلان وكل عرض يقدم بعد ذلك سيهمل ، ويقدم العرض ضمن ثلاثة مغلفات مغلقة وتوضع هذه المغلفات ضمن مغلف رابع معنون إلى الشركة العامة لمصفاة حمص ويدون عليه موضوع طلب العروض - رقم الطلبية- آخر موعد لتقديم العروض -اسم العارض وعنوانه المفصل.

- تقدم العروض بالليرة السورية أو بالقطع الأجنبي (للمواد المستوردة) على أن يتم التسديد بالليرة السورية حصراً بتاريخ الاستحقاق وفق نشرة السوق الرسمية الصادرة عن مصرف سورية المركزي استناداً إلى التعاميم الصادرة عن رئيس مجلس الوزراء بهذا الخصوص في حال كانت التوريدات ومستلزمات تنفيذ العقد مستوردة ويثبت ذلك بوثائق رسمية، ويكون تقديم العروض وفق مايلي :

١-المغلف الأول : يحتوي على طلب الاشتراك مستوفى رسم الطابع بقيمة /١٠٠٠٠٠٠٠/ ل س مئة ألف ليرة سورية + طابع إدارة محلية أو إيصال رسمي يفيد بتحصيل /٥١٠٠/ ل س خمسة آلاف ومائة ليرة سورية في مقر المصفاة لقاء رسوم محلية لصالح محافظة حمص وطابع مجهود حربي بقيمة /٣٠٠/ ليرة سورية وطابع مالي بقيمة /١٠٠٣٠/ ل . س فقط عشرة آلاف وثلاثون ليرة سورية للمساهمة الوطنية في إعادة الإعمار وفق القانون رقم /١٣/ لعام ٢٠١٣ وتعديلاته وطابع الشهيد بقيمة /٢٠٠/ ليرة سورية

كما يحتوي المغلف الأول على الوثائق التالية:

١-التأمينات المؤقتة : مقدمة من العارض ضمن المدة المحددة لتقديم العروض بالليرات السورية بمبلغ /٥٤٠٠٠٠٠٠٠٠/ ل.س فقط أربع وخمسون مليون ليرة سورية لاغير تدفع من حساب العارض المصرفي المفتوح لدى أحد المصارف العاملة في الجمهورية العربية السورية وذلك حصراً عن طريق تقديم كفالة مصرفية أو شيك مصدق أو عن طريق حوالة مصرفية من حسابه إلى حساب الشركة العامة لمصفاة حمص المصرفي رقم : ٠٠١ - ٢٩٨٤٨ - ٠٤٠١ لدى المصرف التجاري السوري فرع /١/ حمص . ولا تقبل التأمينات المؤقتة المقدمة نقداً ضمن مغلفات العرض.

٢- خلاصة سجل عدلي ، يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٣- وثيقة اشتراك بنشرة الإعلانات الرسمية او صورة عنها (مصدقة) .

٤- وثيقة عضوية في غرفة التجارة أو الصناعة - حسب الحال - ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة اشهر.

٥- وثيقة تثبت انه مسجل في السجل التجاري ويشترط أن لا يكون قد مضى على استخراجها ثلاثة اشهر.

٦- تحديد العارض موطناً مختاراً له في سورية على أن يكون الموطن محدد بالتفصيل (المدينة - الحي - الشارع - البناء . الخ .) ويعتبر الموطن المختار ملزماً للعارض ولو انتقل منه إلى غيره ما لم يبلغ الإدارة خطياً عن موطنه المختار الجديد في البلدة نفسها وإلا تعتبر كافة التبليغات المرسلة إلى موطنه المختار الأول صحيحة حكماً.

٧- تصريح خطي من العارض ألا يكون من العاملين في إحدى الجهات العامة وألا يكون عضواً في المكاتب التنفيذية للإدارة المحلية ضمن محافظته تحديداً ويشترط أن لا يكون قد مضى على التصريح ثلاثة اشهر .
- يقتصر تطبيق هذا الشرط على الأشخاص الطبيعيين.

٨- تصريح خطي من العارض ألا يكون محروماً من الدخول في المناقصات وطلب العروض أو التعاقد مع الجهات العامة أو محجوزاً على أمواله حجراً احتياطياً لصالح الجهات العامة أو حجراً تنفيذياً .